بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٦٠
بتاريخ :	٢٠١٢/٢/٢٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٩٧

سيادة الأستاذ الدكتور/ وزير الخارجية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ السفير نائب مساعد وزير الخارجية ومدير إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بالإنابة رقم ٩٤ المؤرخ ٧ سبتمبر ٢٠٠٨ الموجه إلي إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بشأن طلب الرأي حول كيفية صرف منحة وفاة المرحومة السفيرة/ عفاف علي سيد المزاريقي، وما إذا كان يتم الصرف للمستفيدين المدرجين بإقرار تحديد المستفيدين من منحة الوفاة وأجر أيام العمل خلال شهر الوفاة في الديوان العام والخارج، أم يتم الصرف للمستفيدين المدرجين بإخطار تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ومنحة الوفاة (نموذج ١٠٥) وفقا للمادتين ١٢٠، ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو الصرف للعائلة أخذاً بصريح عبارة المشرع في نص المادة ٨١ من قانون السلك الدبوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ١١ يونيه ٢٠٠٨ صدر القرار الوزاري رقم ٢٤٥٩ بشأن رفع اسم المرحومة السفيرة/ عفاف على سيد المزاريقي – سفير جمهورية مصر العربية في كوبنهاجن – من عداد أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي اعتبارا من تاريخ الثالث من شهر يونيه ٢٠٠٨ وهو اليوم التالي لتاريخ وفاتها حيث إنه قد سبق للمرحومة أن أرسلت لإدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بالإقرار المعد لتحديد المستفيدين من منحة الوفاة وأجر أيام العمل خلال شهر الوفاة في الديوان العام والخارج مدرجاً به أن المستحقين للصرف هما ابن شقيقتها وابنة شقيقتها، كما أرسلت لذات الإدارة إخطار تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ومنحة الوفاة (النموذج رقم ١٠٥) لعام ٢٠٠٨ المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدرجاً به ذات الاسمين بالإضافة إلى اسم أحد أشقائها باعتبارهم المستفيدين بهذا التعويض.

وبناء على ما تقدم ثار التساؤل عن كيفية صرف منحة وفاة المرحومة وما إذا كان الصرف يتم للمستفيدين المدرجين بإقرار تحديد المستفيدين من منحة الوفاة وأجر أيام العمل خلال شهر الوفاة أم

الديوان العام والخارج أو للمستفيدين المدرجين بإخطار تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ومنحة الوفاة (نموذج ١٠٥)، أو يتم للعائلة أخذاً بصريح نص المادة (٨١) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، وفي هذه الحالة الأخيرة ثار التساؤل عن مفهوم معنى العائلة حال عدم زواج المرحومة وعدم إنجابها، وإزاء اختلاف الرأي بشأن المسألة المعروضة فقد طلبتم الإفادة بالرأي من إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، وقد عرضت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتي أحالته للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما أنسته فيه من أهمية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٨ من يناير سنة ٢٠١٢ م فتبين لها أن المادة رقم (٨١) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ والتي كانت تسري في تاريخ وفاة السفيرة المعروضة حالتها نصت على أن "إذا توفى أحد أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية في الخارج ولو كان في إجازة في غير مقر عمله، يصرف لعائلته مبلغ يوازي مجموع ما كان يتقاضاه في الخارج عن ثلاثة أشهر بواقع الخارج وتنقل رفاته إلى مصر إذا رغبت في ذلك أرملته أو ورثته، كما تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها في مصر، وإذا توفى في الخارج أحد أفراد أسرة عضو السلك أو غيره من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية من المقيمين معهم تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها بمصر"، وأن المادة (١٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص علي أن "عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال......"، وتنص المادة (١٢١) من ذات القانون على أن "تستحق المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل،وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (١٠٧ و ١٠٨) ....."..

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وفقاً لما جري عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه في أن يحد من وطأة الوفاة علي حياة الأسرة وحتى تستطيع ترتيب أوضاعها بعد وفاة عائلها نظم في قانون التأمين الاجتماعي منحة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش نص عليها في المادة (١٢٠) تصرف

الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلي الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة وذلك لمن يحددهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش من خلال النموذج المعد (نموذج ١٠٥) وذلك طبقاً لنص المادة (١٢١) من ذات القانون وأنه في حالة عدم تحديده للمستحقين يتم الصرف لمن نص عليه في حكم المادة المذكورة والسالفة البيان، كما أن المشرع رعاية منه لأعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالبعثات التمثيلية في الخارج قرر في المادة (٨١) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي صرف مبلغ لعائلة عضو السلك المتوفى متي كان ملتحقاً بإحدى البعثات الخارجية يوازي مجموع ما كان يتقاضاه في الخارج عن ثلاثة أشهر بواقع الخارج وذلك كميزة إضافية اختصهم بها نظراً لما يتعرضون له من مخاطر وما يتحملونه من أعباء مادية ونفسية نتيجة الابتعاد عن الوطن.

كما تبين للجمعية العمومية أنه لا يوجد أي مانع قانوني نحو الجمع بين المنحة المقررة بموجب أحكام قانون التأمين الاجتماعي والمبلغ المقرر بموجب المادة (٨١) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي في حالة وفاة عضو السلك الدبلوماسي الملتحق بإحدي البعثات بالخارج ومن ثم فإنه يجوز الجمع بينهما، حيث إن المنحة المقررة بقانون التأمين الاجتماعي والمبلغ المقرر في قانون السلك الدبلوماسي لا يمران بالذمة المالية للعضو المتوفى ولا يعدان جزءاً من تركته لكونهما ليسا من الحقوق المالية التي كسبها حال حياته وأختص بها قبل وفاته، فلا يتصور تبعاً لذلك أن يكون قد تركها لغيره ولا أن يقوم الورثة مقام مورثهم فيها فلا يخلفونه أو تتعلق أنصبتهم بها، وإنما هي حق خالص للمستفيدين منها ومال خاص بهم.

وارتأت الجمعية العمومية أن المشرع نهج مسلكاً محدداً في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند تحديد المستفيدين من منحة الوفاة المقررة بالمادة ١٢٠ بموجب (النموذج ١٠٥) عن طريق المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفسه باعتباره الأقدر علي تحديد من ستتأثر حياتهم وأوضاعهم المالية بوفاته، كما أن لفظ العائلة الوارد بالمادة (٨١) من قانون السلك الدبلوماسي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ جاء من الشمول والعموم بحيث يتعذر معه تحديد المستفيدين من المبلغ المقرر بها علي وجه الدقة، مما حدا بوزارة الخارجية إلى الأخذ بذات النهج الذى اتبعه المشرع في قانون التأمين الاجتماعي عند تحديد المستفيدين من المبلغ المقرر والسالف البيان بموجب إقرار معد لذلك يحدد فيه عضو السلك الدبلوماسي من يرغب أن يكونوا مستفيدين من الحصول علي ذلك المبلغ من عائلته بإرادته المنفردة وهو أمرٌ مسايرٌ لواقع الطبيعة الأسرية لكل عضو وهو أمر لا يعد مخالفاً لصريح حكم القانون.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق – أن المرحومة السفيرة/ عفاف علي سيد المزاريقي كانت حددت المستفيدين من المنحة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي علي النموذج المعد لذلك (نموذج ١٠٥) كما أنها حددت المستفيدين من المبلغ المقرر في المادة (٨١) من قانون السلك الدبلوماسي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بموجب إقرار معد لذلك من قبل وزارة الخارجية.

ومن ثم فإنه لا مناص والحال هكذا من صرف منحة الوفاة المقررة بقانون التأمين الاجتماعي للمستفيدين الذين حددتهم المرحومة السفيرة المعروضة حالتها في إخطار تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ومنحة الوفاة في (النموذج ١٠٥) وكذا صرف المبلغ المقرر بالمادة (٨١) من قانون السلك الدبلوماسي لمن حددتهم في إقرار تحديد المستفيدين المعد من قبل وزارة الخارجية في هذا الشأن.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى صرف المبلغ المقرر بموجب نص المادة ٨١ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ للمستفيدين المحددين من قبل المرحومة السفيرة/ عفاف علي سيد المزاريقي في الإقرار المعد لذلك بوزارة الخارجية، بالإضافة لصرف منحة الوفاة المقررة بموجب نص المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته للمستفيدين المدرجين من قبل المرحومة السفيرة بالإخطار المقرر لذلك (النموذج رقم ١٠٥) وعلي النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦/٣/٢٠١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//